

كلية العلوم الاسلامية	الكلية
العقيدة والفكر الاسلامي	القسم
Jurisprudence	المادة باللغة الانجليزية
فقه	المادة باللغة العربية
٢	المرحلة الدراسية
سعدون محمد ثميل	اسم التدريسي
Reasons for inheritance its pillars and impediments	عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية
أسباب الميراث وأركانه وموانعه	عنوان المحاضرة باللغة العربية
2	رقم المحاضرة
الروضة البهية على متن الرحبية، للشيخ محمد بن عبد الله الرحبي	المصادر والمراجع
الفرائض والمواريث والوصايا، للدكتور محمد الزحيلي	
بحوث في المواريث، للدكتور رفيق يونس المصري	

محتوى المحاضرة

أسباب الميراث

وهي ثلاثة أسباب متفق عليها عند الفقهاء:

- ١- النسب: وهي رابطة شرعية تربط الفروع بالاصول في اطار الضوابط والقواعد الشرعية المبنية على القرابة بين انسانين في ولادة قريبة أو بعيدة، ينسب الولد فيها لوالده.
- ٢- النكاح: والمقصود به عقد الزواج الصحيح ولا يشترط الدخول بالزوجة فالزوج يرث من زوجته والزوجة ترث زوجها لمجرد العقد الصحيح ، وكذلك لو طُلق طلاقاً رجعياً ، وتوفي زوجها أو توفيت هي في العدة فانهما يتوارثان؛ لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ما دامت المرأة في عدتها .
- ٣- الولاء: وهذا يكون للسيد أو السيدة إذا أعتق كل منهما فتاه أو جاريته ولم يكن للمعتق ورثه من أهله قال (صلى الله عليه وسلم) (الولاء لمن أعتق) .

أركان الميراث: وهي ثلاثة أركان:

- ١- المورث: وهو الميت .
- ٢- الوارث: وهو الشخص الذي يستحق الميراث .
- ٣- التركة: وهو ما يتركه الميت من ماله .

شروط الميراث:

وهي تتكون من شرطين:

١- وفاة المورث حقيقةً أو حكماً .

٢- وجود الوارث أو التحقق من حياته عند موت المورث .

موانع الميراث

موانع الارث ثلاث وهي :

١- الرق: هو أن يتحول الانسان الى سلعة مملوكة لغيره. أي يتجرد من حريته وحقوقه المدنية كالشهادة والولاية وملك المال، ضعيفا خاضعا لشخص آخر.

٢- القتل : العمد لا يرث بالاتفاق ، أما الخطأ فعند الامام الشافعي لا يرث شيئاً بدليل

حديث (لا يرث القاتل) ، وعند المالكي يرث من التركة لا من الدية على أن الدية ميراث توزع على ورثة المقتول .

٣- أختلاف الدين : قال (صلى الله عليه وسلم) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه .

أقسام الورثة

وينقسم الورثة إلى قسمين هما:

- الوارثون من الرجال: وهم عشرة رجال اجمالاً بالإجماع وخمسة عشر من حيث التفصيل، وهم: الابن وابن الابن والاب والجد الصحيح والاخ الشقيق والاخ لاب والام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق وابن العم لاب والزوج والسيد المعتق.
- الوارثات من النساء: وهن سبع نساء اجمالاً وعشرة من حيث التفصيل، وهن: البنت وبنت الابن والام والجددة لام والجددة لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمولاة السيدة المعتقة.

الفروض المقدرة

وتنقسم إلى قسمين:

- ارث بالفرض: وهو أن يكون للوارث أحد الفروض المذكورة في القرآن الكريم الآيات (١١ و ١٢ و ١٧٦) سورة النساء ويطلق عليه صاحب الفرض.
- ارث بالتعصيب: وهو الذي يحوز كل التركة اذا لم يكن معه صاحب فرض او يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض.

